

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة المجزر التقليدى للحيوانات والخاص بالسيد /
ممتاز عبد الظاهر محمد رفاعى - بمنطقة حوض ملقة الغول
بجوار الطريق الدائرى - كفر أبو صير - المرج - محافظة القاهرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين
المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الأدمى :

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور
بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ والمتضمن مطابقة المجزر المذكور لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧
لسنة ١٩٧٨ والشروط الصحية البيطرية وموافقة جهاز شئون البيئة :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية السوارى برقم ١٥٢٠١
بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة السوارى برقم ٨٧٢٤
بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرر التقليدى للحيوانات والخاص بالسيد / ممتاز عبد الظاهر محمد رفاعى - بمنطقة حوض ملقة الغول بجوار الطريق الدائرى - كفر أبو صير - المرج - محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/١١/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

(هسين باظفة)